

فيه كيف يشاء ومعنى جواز التسعير عند مجازة صاحب الظلم
 او غيره عن كذا بمشاوره اهل الخبرة ان يقولوا لقايف لصاحب البيت
 مع هذا المقدار منه بهما من الثمن والا فاشتمل بهما اخره ان يقول
 مع هذا المقدار بهما لثمنه فانه لا يجوز في اصل **قوله** يعنى كما تحب ولا
 تخف من التسعير الى القايض وغيره **قوله** لتقسمة آه وانما تصدقه
 لاهله ومخارمهم فريه ويجوز لغيره قومه وان كان لا يمكنه آه هذه
 لمن لا يقبل شيها دته له ويجوز لغيره قومه وان كان لا يمكنه آه هذه
 المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر ان لا يمكنه دفع العرق
 سواء كان الركوب لطلب العلم والتجارة او الحج او زيارة الاقارب
 او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبية او لا وكانت الظاهر
 من بعض المسائل جوازها عند غلبة السلامة والا فلا **قوله** اقراض
 البقال وكذا صاحب الحمام ولا يلزم التصريح بالقرض في كونه قرضا
 بل يكفي الاطلاق ويلزم ذلك في الودعة قوله فانه مكره لانه
 من قبيل قرض جرت نفعها وهذا ويجوز لانه ينزله لقمان على تقدير
 الضياع قوله وينبغي فعله هذا لا يجوز له الاستعمال فاذا فعل
 يكون ضامنا وانما الابدان صاحبه **قوله** ونحوه مما جسد لاجل الله
 وانما الجسد لاجل الانتفاع مثل جسد الحاجة والمط لكونه كمين
 فانزله وكذا جسد لظهوره لهما يعاد **قوله** وجملة ما ذكرنا قال
 في كفا شبيه من الاقايف الغريبة المذكورة قيام القارى لغير ابيه وعلم
 قال في كفا شبيه قومه يقرون القران من المصاحف ويقروا رجل واحد
 فانزل عليه واحد من الاجلثة والاشراف فقام القارى لاجل
 قالوا

قالوا انه دخل عليه علم اباوه او اساتذه الذي علمه العلم جازان
 يقوم لجله وما سكونك لا يجوز ومنها التورم فاق لا لنها في غيرها
 وبين القضاة بل عند رفاة مكرهه ويستحب القبوله ونحوه
 نصف لنها رومنها ترك حلق الراس لانه وقص لظفار والاشنان
 ونقص الابط وتأخيرها الى وراة اربعين والا فصلا لا يسبوع والى
 الاسبوعان والى بعد الا ربعة والخدر فيما وراة الاربعة
 ويستحب الوعيد كذا في القينة وقية ولا يتنصف لانه يعرف
 الكلمة بل يقصه انتهى **قوله** في قولنا لنها راءها يرتطوع المصطفى
 وغرويا لشم يصف زيار وما بين طلوعها وغروبها هو الزوال
 وما بينهما اكثر من ساعة **قوله** فانه مكره ان تنزيها **قوله** ونصف
 الذي لا فضل في شعرا لابط التفت وكذا يجوز لحاق من لا يتبع اجمع
 التفت كما روى عن الشافعي ربح كذلك ويقول اعقبه مينة التفت
 لا تجل وجهه **قوله** رضى اضطراب قوله سوره على سوره بخطبة
 على خطبة **قوله** قال الامري مرالدين **قوله** وحدهما على بلا اصباح
 الى آخر **قوله** وسنذكرها آه يلزم الاساءة من الترتيب **قوله** الى
 عثمان اى مريلد هابا ليه **قوله** فيبما هو يسبحاى بين اوقات
 سيرة سقط بقنة سوطه القمان بضم العين والتخفيف بلدة في
 ديار اليمن ويفتح العين والتشديد بلدة في ديار الشام وكذا
 مهمل **قوله** فلما نزع اى من كتابه كحديثه واراد السفر لغيره
قوله في سظام بسظام بفتح باء اسم بلدة في البحر وكذا العجب
 بكسر الباء لعدم نقله كلام **قوله** مع صاحب ليه اى من ذلك
 ته